رابط المادة على منصة باحث

3355- الأعيان التي تؤجر كالعقارات والسيارات هل الزكاة فيها أم في أجرتها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

سؤاله الاخر يقول هل يجوز هل تجوز الزكاة على ثمن سيارة الاجرة ام على الناتج فقط؟ الاعيان التي تؤجر من السيارات او حكيم او البيوت او المزارع ليس فيها اجرة في اعيانها. ليس فيها زكاة في اعيانها وانما الزكاة في اجرتها اذا - 00:00:00
عليها الحول الزكاة في الاجرة اذا حال عليها الحول والحول يبدأ من العقد فاذا تم الحول على الاجرة من ابرام العقد وجبت فيه اذا كان نصابا او ينضم الى ما يكمله نصابا. نعم. هذا مثل سائق سيارة الاجرة يا شيخ؟ هذا مثل هذا مثل اللي له سيارة - 00:00:20
سواء كان هو السايق ولا غيره. نعم - 00:00:40